

أمر عدد 2406 لسنة 2000 مؤرخ في 17 أكتوبر 2000 يتعلق
بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الفنية للنقل
البري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي
تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة
وكليا والمنقح بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل
1999،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر
1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الفصل 75 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم
بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994، والقانون
عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد
38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995
المتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعربات،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر
1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986
المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987
المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات
الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس
مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989
المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
وتممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر
1999،

وعلى الأمر عدد 2037 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير وكالة الفحص
الفني للعربات،

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي قصد الاستشارة من له كفاءة ويعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة.

الفصل 3 - يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

- ضبط السياسة العامة للوكالة وبرامج عملها.
- ضبط القوائم المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في موفى شهر أوت من كل سنة على أقصى تقدير وكذلك السهر على متابعة تنفيذها.

- ضبط عقود البرامج على أقصى تقدير في موفى شهر مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية وكذلك السهر على متابعة تنفيذها.

- المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي تقوم بها الوكالة وختمها النهائي.

- اقتراح تنظيم مصالح الوكالة والنظام الأساسي الخاص بأعوانها ونظام التأجير عند الاقتضاء.

- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الوكالة.

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وعلى اتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات أنفة الذكر.

الفصل 4 - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه وذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة وإلى وزارة النقل وإلى وزارة التنمية الاقتصادية ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

ولا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المذكور.

ولا يجوز لعضو مجلس إدارة الوكالة تفويض صلاحياته إلا لبقية أعضاء المجلس. كما لا يمكن التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر القصوى وفي حدود مرتين في السنة.

وفي هذه الحالة يتعين على الرئيس المدير العام إعلام وزارة النقل ووزارة التنمية الاقتصادية بحالات الغياب والتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام يرأس مجلس الإدارة متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 - تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه أو الممثلين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بضبط سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1375 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول - يسير الوكالة الفنية للنقل البري مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر وذلك باقتراح من وزير النقل.

ويفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الوكالة وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا يشمل هذا التفويض المسائل التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 2 - علاوة على الرئيس المدير العام يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثلان عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الصناعة

- ممثل عن وزارة النقل

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- ممثل عن الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار مشترك من وزير النقل ووزير التنمية الاقتصادية باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 6 - يكلف رئيس مجلس الإدارة إطارا من الوكالة الفنية للنقل البري يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته.

وتسجل مداورات مجلس الإدارة في محاضر جلسات وتدون في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للوكالة الفنية للنقل البري يمضيه رئيس مجلس الإدارة وعضو من مجلس الإدارة.

ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسحا أو مقتطفات من هذه المداورات للاحتجاج بها لدى الغير.

وتعد محاضر جلسات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الفصل 7 - يكلف الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للوكالة وبصفة عامة يمارس كل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسميهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة والتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطته.

العنوان الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 - يقوم مجلس الإدارة كل سنة بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار :

1) تشتمل ميزانية التصرف للوكالة على :

أ - من حيث الموارد :

* المحاصيل المتأتية من الخدمات التي تؤديها الوكالة في نطاق مباشرتها العادية لمهامها،

* مداخيل المعاليم التي يتم إحداثها لفائدة الوكالة،

* مداخيل اللزمات التي تسندها الوكالة،

* مرائب تمويل المساهمات المحتملة،

* الموارد المختلفة.

ب - من حيث المصاريف :

* مصاريف الإدارة والتعهد،

* التكاليف المالية مهما كان نوعها،

* كل مصاريف التسيير الأخرى،

* مبالغ الأندثار،

* المصاريف المختلفة.

2) تشتمل ميزانية الاستثمار على :

أ - من حيث الموارد :

* فائض ميزانية الاستغلال،

* الإعانات والتخصيصات المالية التي تمنحها الدولة في نطاق الاعتمادات المرسمة بميزانياتها،

* القروض التي يسمح للوكالة بإبرامها،

* الموارد المختلفة.

ب - من حيث المصاريف :

* مصاريف اقتناء أو إنشاء البنية التحتية والفوقية أو توسيعها وصيانتها،

* مصاريف تجديد المعدات والتجهيزات،

* المساهمات المالية المحتملة،

* تسديد القروض،

* المصاريف المختلفة.

ولا يجوز لمجلس الإدارة إبرام القروض برهن أو إصدار القروض الرقاعية إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من وزارة النقل.

الفصل 9 - تمسك محاسبة الوكالة الفنية للنقل البري طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتقف في 31 ديسمبر من كل عام.

العنوان الثالث

إشراف الدولة

الفصل 10 - تعرض وجوبا على مصادقة وزارة النقل طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل مداورات مجلس الإدارة وخاصة تلك التي تتعلق ب :

- عقود البرامج ومتابعة تنفيذها

- الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها

- القوائم المالية

- النظام الأساسي الخاص بالأعوان

- جدول تصنيف الخطط

- نظام التأجير

- الهيكل التنظيمي

- شروط التسمية في الخطط الوظيفية

- قانون الإطار

- الزيادات في الأجور

- قبول الهبات والوصايا أو المنح مهما كانت طبيعتها

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

وبصفة عامة كل أعمال التصرف الأخرى التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 11 - يمضى عقد البرامج من قبل وزير النقل والرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري.

وتتم متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانيات التقديرية للوكالة وتعد الوكالة تقارير سنوية في الغرض ترفع إلى وزارة النقل.

الفصل 12 - تتم المصادقة على الميزانية التقديرية للوكالة الفنية للنقل البري بمقرر من وزير النقل.

الفصل 13 . تتم المصادقة على القوائم المالية للوكالة الفنية للنقل البري بمقرر من وزير النقل على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

الفصل 14 . تمد الوكالة الفنية للنقل البري وزارة النقل ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

- عقود البرامج والتقارير السنوية حول تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،

- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،
- محاضر جلسات مجلس الإدارة،
ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها.

الفصل 15 . تمد الوكالة الفنية للنقل البري، للإعلام، وزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقود البرامج.
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.
- القوائم المالية.

- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر.
ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ضبطها.

الفصل 16 . يعين لدى الوكالة الفنية للنقل البري مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويشارك في مداورات المجلس برأي استشاري حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 17 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 18 . وزير النقل ووزير المالية ووزير التنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي